

دعوى

القرار رقم: (2020-IFR-301) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-3144) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - حجية - سابقة الفصل - لا يجوز النظر في دعوى سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام إعمالاً لحجية الأمر المقضي بشرط وحدة الخصوم والمحل والسبب.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٤٠هـ - دلت النصوص النظامية على أن حجية الأمر المقضي للأحكام تمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي سبق حسمه بحكم قضائي نهائي، ويشترط وحدة الخصوم والمحل والسبب - ثبت للدائرة أن طلبات المدعي في الدعوى الحالية متعلقة بذات طلباته في قضية سابقة صدر فيها حكم نهائي. مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الرابعة من مساء يوم الأحد ١٤٤٢/٠٤/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٢م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض...

جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-3144-2020) وتاريخ ٠٣/٠٦/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٩م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدّم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٤٠هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بناءً على أنه لم يحصل على تبليغ لذلك، وأنه يجهل تلك الاستيرادات التي قام بتقديم إقرار للمدعى عليها عنها، وبناءً على ذلك فإنه يطلب إلغاء مطالبات المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في ١٤٤١/٠٧/١٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٢م، تلخصت فيما يلي: أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على حجم أنشطته، حيث تبين أن لديه استيرادات من عام ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م ونشاط محل قطع غيار، وتستند المدعى عليها في إجراءاتها على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٤/٠٧هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصلاً، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه سبق أن قدّم عدة دعاوى ضد المدعى عليها فيما يتعلق بالربوط الزكوية من عام ١٤٢٩هـ حتى ١٤٤٠هـ، وسبق أن أصدرت الدائرة قراراً برفض إحدى تلك الدعاوى. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه سبق الفصل في هذه الدعوى بموجب قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، في الدعوى رقم (Z-3128-2020)، وطلب عدم النظر في دعوى المدعي الحالية حيث سبق الفصل فيها. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) بتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدّل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥)

بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يُعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "... الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها..."، ولما كان الثابت لدى الدائرة أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من الدائرة ناظرة هذه الدعوى بموجب القرار رقم (IFR-167-2020)، الصادر في الدعوى رقم (Z-3128-2020) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٢م والمقرر فيه: "رفض اعتراض المدعي (... رقم مميز (... على قرارات المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٤٠هـ، وانتهاء الخصومة بالنسبة لاعتراض المدعي على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ لعدم وجود مطالبة للمدعى عليها في مواجهة المدعي بأية مبالغ مستحقة عن عام ١٤٣٩هـ"، ولما كان من المقرر فقهاً وقضائياً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدرٍ لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعافٍ لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تُحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حُسم بحكم قضائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كلٍّ من الدعويتين، السابقة واللاحقة، وحدة الخصوم والمحل والسبب؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها، وبه تقضي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعي (... رقم مميز (... لسبق الفصل فيها. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ موعداً لتسلم نسخة القرار، ولطريقي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.